قاعدة
الإثبات مقدم على النفي
وتطبيقاتها الفقهية

أ.د.أحمد عباس مهنا العيساوي

معاون عميد كلية الشريعة للشؤون العلمية

النسخة المصححة

باسم الله الذي تقدست أسماؤ ، وعظمت نعماؤه، وعمت آلاؤه، والصلاة والسلام على من ش ت على الوجود أنواره. وعلى آلــه الأطهــار، وصحبه الأخيار الذين اختارهم الله من الأزل لنصرة دينه وإعزازه. افتتاحي واختتامي .

أما بعد :

فهذا بحث متواضع أعددته عن قاعدة الاثبات مقدم على النفي وتطبيقاتها الفقهية. وقد اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة .

- تناولت في التمهيد : تعارض الادلة ، وتعريفها لغة واصطلاحا ، واعمال الدليلين ، وبيان النسخ وشروط ، والترجيح وتعريفه لغة واصطلاحاً وحكم العمل فيه.

كما تناولت حكم العمل بالراجح عندما يتساوى الدليلان المتعارضان في الحجة. أو عندما لا يعلم تأخر احدهما على الاخر.

ثم تناولت فيه طرقة الترجيح بين المتعارضين.

وبينت فيه بعض القواعد المهمة في الترجيح.

- المبحث الأول : الإثبات والنفي : ويشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : التعريف بالمثبت والمنفي .

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في المقدم منهما.

- المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية على قاعدة تقديم الثابت على النافي مع بعض التنبيهــات والتعليقات ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الصلاة في الكعبة.

المطلب الثاني : حكم صيام يوم السبت.

المطلب الثالث : حكم زواج المتعة في الإسلا .

المطلب الرابع : حكم القتال قبل الدعوة إلى الإسلام.

- وأما الخاتمة فأجملت فيها أهم لنتائج ، ثم ذكرت في نهاية البحــث قائمــة بالمصــادر والمراجع ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من خدمة طلبة العلم الشريف آمين.

التمهيد
تعارض الأدلة

التعارض لغة :

التمانع) ويأتي لمعانٍ.

. المنع : تقول عرض الشئ يعرض واعترض : انتصب ومنع قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ .

. الظهور . والاظهار : قال تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾) ي اظهرهم.

. المقابلة : يقال عارض الشيء بالشيء قابله وفي الحديث الشريف عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما أسر الي النبي ﷺ أن جبريل يعارضني بالقر ن كل سنة ، وأنه عارضني العام مرتين. ولا أراهُ الا حضر اجلي» .

. لمساواة: تقول عارض زيدُ عمرًا اذا أتى بمثل عمله . قال الزَّبيدي بعد أن فسر العراض بالمقابلة والمساواة : ومنه اشتقت المعارضة كأن عرض فعله كعرض فعله .

اصطلاحاً :

تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر .

وفي الحقيقة لا يوجد تعارض بين النصوص الشرعية لان ذلك محال فيها، بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ . إنما يحصل التعارض في عقول أهل العلم لا في حقيقة الأمر، فإذا حصل تعارض ظاهري كما يخيل للمجتهد فعلى المجتهد في ذلك الوقت اتباع الخطوات على الترتيب الآتي :

أو – إعمال الدليلين:

لا يخفى على طلبة علوم الفقه والأصول فضلاً عن العلماء، أنَّ الأصل في الأدلة والنصوص، هو التأسيس والإعمال لا النسخ والإهمال . ولقد استقر قول أهل التحقيق من المعاصرين على اختلاف مذاهبهم إلى ما ذهب إليه صيارفة علم الأصول يرحمهم الله في الجمع بين النصوص المتعارضة عن طريق :

. حمل العام على الخاص منها، وهذا على باب أصل الوضع في لغة العرب.

ب . حمل المطلق على المقيد من النصوص.

ج . تأويل أحدهما موافقاً للآخر، مع مراعاة وجوب العمل بأقرب المجازات إلى الحقائق المتعذرة على رأي من يقول بالحقيقة والمجاز.

علماً أن العموم والخصوص يقدم على التأويل للاعتبارات الآتية [١] :

. تقديم الوضع العام على الإستعمال.

٢. باقي العام متعين، أما التأويل فقد يتعدد ولا قرينة.

٣. يترتب على التخصيص إلغاء المفردات ويترتب على التأويل تغيير اللفظ بأكمله.

فإن تعذر الجمع بين النصوص على أي وجه من الوجوه، فيدفع التعارض بجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ثالثاً – النسخ [١] :

هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه [٢] .

شروط النسخ:

. تعذر الجمع بين الدليلين فإن أمكن الجمع فلا نسخ باعتبار أنَّ الأصل في النصوص هو الإعمال لا الإهمال.

٢. العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر صحابي أو بالتاريخ.

٣. أن يكون لدليل الناسخ بقوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه.

٤. أن لا يقرن بالحكم ما يدل على تأبيد ، وإلا كان ذلك تناقضاً، ولـذا قـال الفقهـاء إن وجوب الجهاد لا ينسخ لقول النبي ﷺ : **«الجهاد ماض إلى يوم القيامة»** [٣] .

٥. أن يقوم دليل صحيح يعتمد عليه في الحكم بالنسخ كأن يكون النص قد تضمن هذا مع تعيين المتقدم والمتأخر، كما قال ﷺ : **«نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»** [٤] . أو ينقل الراوي القول بالناسخ والمنسوخ، كان يقول : كان هذا في أول الإسلام ثـم نهـى عنه. مثال ذلك ما رواه جابر : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه يتوضأ ممـا مست النار» [٥] .

٦. أن يكون الناسخ والمنسوخ ثابتاً بالنص، أما الأحكام الثابتة بغير النصوص كتلك التي ثبتت بالقياس والرأي، فإن النسخ لا يدخله ؛ ذلك لأن نسخ الأحكام الشرعية قد أنتهـى

بانتهاء عصر الرسالة. وما دام النسخ منوطاً بذلك العصر متوقفاًعلى نصوصه ، فلا يصح أن يدعي نسخ الحكم الثابت بالاجتهاد ؛ لأنَّ هذا الحكم غير ملزم لغير المجتهد الذي وصل إليه. وهو غير ملزم للمجتهد نفسه إذا نقدح في رأيه حكم يخالفه ويعارضه. بل له أن يعدل عنه إلى غيره ولا يسمى كل ذلك نسخاً.

٤. أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ كالأحكام الفرعية. أما القواعد الكلية، وما اتفق العقلاء على حسنه مثل الإيمان بالله وبر الوالدين، والصدق، والعدل، وما شابه ذلك. أو ما اتفق العقلاء على ذمه كالكذب والظلم، فلا يدخله النسخ[٦] .

ثالثاً – الترجيح:

الترجيح لغة : جاء في لسان العرب : رجح الشئ بيده : وزنه ونظر ما ثقله ، وارجح الميزان اي اثقله حتى مال ، ورجح في مجلسه فلم يخف[٧] . ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان، يقال : رجح الشيء بمرجح الرأي عنده غلب على غيره[٨] .

الترجيح اصطلاحاً : اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل وإهمال الآخر[٩] .

حكم العمل بالراجح:

والعمل بالدليل الراجح واجب بالنسبة إلى المرجوح، سواء أكان الرجحان قطعياً أم ظنياً، وعليه فيمتنع العمل بالدليل المرجوح، ودليل العمل بالراجح هو إجماع الصحابة، والسلف الصالح، في الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالدليل الراجح، وتقديمه على المرجوح[١٠] .

من ذلك تقديم الصحابة ﷺ حديث عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل من التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل، على خبر أبي سعيد الخدري ﷺ : انما الماء من الماء *.

وما روته رضي الله عنها مع أنه ﷺ : كان يصبح جنباً وهو صائم على ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ : **من أصبح جنباً، فلا صوم له**»[١١] .

وإنما قدموا خبرها على خبر أبي هريرة لكونها أعرف بحال النبي ﷺ ، فضلاً عن فعل الصحابة ﷺ في تقديم الراجح على الدليل المرجوح، أنه لا خلاف بين العقلاء من الناس في هذا أنه إذا تعارض دليلان ظنيان، وكان أحدهما راجحاً على الآخر

بمرجحات أنه يجب العمل بالراجح منهما. وقد وضع لاصوليون للترجيح شـــروط [٢]
لابد من تحققها، فإذا فقد أحدها اعتبر الترجيح غير صحيح، نذكر أهمها فيما يأتي :

الأول: مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية ، فإذا لم تتكامل شروط الحجية في أحدهما لم يتحقق التعارض، وإذا لم يتحقق التعارض فلا ترجيح، يقول الإمام الشـــوكـ ي نقلا عن المحصول [٣] : لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامـــل كونهمـــا طرفين أما لو لم يتكامل كونهما طرفين أو أنفرد كل واحد منهم ، فإنـــه لا يصـــح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف .

الثاني: أن لا يعلم تأخر أحدهما على الآخر، فإن علم ذلك لا يصح الترجيح. وفـــي هـــذا يقول إمام الحرمين [٤] : إذا تعارض نصان على الشرط الـــذي ذكرنـــاه وتـــأخر أحدهما فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواضع التـــرجيح . ولابـــد للقـــول بالنسخ من العلم بتأخر أحدهما لأن من شرط الحكم بالتعارض تحقق حجيتهـــا وأن الناسخ والمنسوخ فاقد الحجية من أحد طرفيه فيخرجان من حيـــز التعـــارض ولا يجرى بينهما ترجيح ولا ينظر فيهما إلى مرجح. أما إذا ظن أحدهما على الآخر، فإنه لا يقدم في الترجيح، ويعد هذا الظن مرجحاً للمتـــأخر، لأنَّ احتمـــال النســـخ للمتقدم أكثر.

طريقة الترجيح بين المتعارضين :

إذا تعارض دليلان ننظر : فإن كانا نصين من الكتاب فإنَّ الترجيح يجري بينهما على مدى تفاوت مراتب الدلالة قوة وضعفاً، وإن كانا حديثين فإنَّ الترجيح يجري بينهمـــا من حيث الراوي ومن حيث المروي [٥] ، وإن كان قياسين فالترجيح بينهما يكون بـــأمور كثيرة، ونحن نسوق بايجاز بعض القواعد المهمة في الترجيح [٦] :

. تقديم رواية المثبت على رواية النافي باعتبار أن مع المثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي. ومثال ذلك تقديم قول حذيفة ﷺ : بال رسول الله ﷺ في سباطة قوم واقفاً على رواية عائشة رضي الله عنها النافية لذلك» [٧] .

٢ . تقديم النهي على الأمر باعتبار أن النهي لا يكون إلا لدرء مفسدة، والأمر لا يكون إلا لجلب مصلحة، وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند أهل الأصول.

٣. تقديم قول الرسول ﷺ على فعله باعتبار أن قوله يفيد العموم، أما فعله فقد يــراد بــه العموم أو الخصوص مع مراعاة أن الأصل في أفعاله العموم إلا لدليل.

٤. تقديم الدليل الناقل على الأصل على الدا ل المبقي للأصل، لاحتمال أن يكون الــدليل المبقي قبل الدليل الناقل. كذلك أن الدليل المبقي على الأصل يرجع الأمور إلى الإباحة الأصلية للأشياء فلا خير في مخالفته بينما يترتب على تعطيل الدليل الناقل ترك مــا أمر به الشارع أو إتيان ما نهى عنه.

٥. تقديم المحكم من النصوص على المفسَّر، والمفسَّر على النص، والنص على الظاهر.

٦. تقديم العام غير المخصوص على العام المخصوص.

٧. تقديم العام الذي يرد على سبب على العام الوارد على غير سبب.

٨. تقديم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه.

٩. قاعدة العمل بالاحوط من النصوص، تقديم العموم والخصوص على مجاز، والمجاز على الإضمار، والإضمار على الإشتراك.

٠ . تقديم دلالة اللفظ على معناه من غير واسطة على الذي يدل علــى معنــاه بالواســطة باعتبار أن الواسطة في الدلالة تفيد غلبة الظن.

١ . تقديم المنطوق على دلالة المفهوم.

٢ . تقديم فعل الصحابي على قول ؛ لأن احتمال الخطأ في سماع الكلام أكبر مــن الخطــأ الوارد في النظر.

٣ . ترجيح رواية الأقرب إلى الرسول ﷺ من غيره.

٤ . ترجيح ما كان عليه أكثر السلف على غيره.

٥ . ترجيح رواية صاحب القصة على ناقلها.

٦ . تقديم رواية الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة ﷺ .

وغير ذلك كثير من القواعد المبسوطة في كتب الفقه وا صول [٨] .

المبحث الأول
الإثبات والنفي

المطلب الأول : تعريف الإثبات والنفي

أو - التعريف :

. الاثبات : هو الحكم بثبوت شيء آخر.

. النفي : هو ما لا ينجزم بها ، وهو عبارة عن الاخبار عن ترك الفعل [٩] .

. المثبت : هو الذي يثبت أمراً عارضاً.

. المنفي : هو الذي ينفي لعارض ويبقي الأمر الأول [١٠] .

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في المقدم منهما

لقد اختلف العلماء فيما إذا كان أحد الخبرين إثباتاً والآخر نفياً في المقدم منهما على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : يقدم الإثبات على النفي.

وقد نقل هذا المذهب إمام الحرمين [١] عن جمهور الفقها ، وقد علل الفقهاء ذلك : بأن يخبر عن الحقيق ، والنافي أعتمد الظاهر ، وعليه فيكون قول المثبت راجحاً على قول النافي لاشتماله على زيادة علم [٢] .

قال الإمام الجويني [٣] رحمه الله : إذا نقل أحدهم - أي احد الراويين - قولاً أو فعلا ، ونقل الثاني نه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم لأن الغفلة تتطرق إلى المصغى المستمع و ن كان محد [٤] والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر .

المذهب الثاني: يقدم النافي على الثابت .

وقد ختار هذا المذهب [٥] الآمدي ومن نهج نهجه، وقد عللوا ما ذهبوا إليه : بأن الثابت و ن كان مشتملاً على زيادة علم .

فالنافي لو قدرنا تقديمه على الثابت كانت فائدته التأكيد ، ولو قدرنا تأخيره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى فكان القضاء بتأخيره أولى [٦] .

المذهب الثالث: إنهما سوا ، ولا يرجح أحدهما على الأخر.

وقد أختار هذا المذهب الغز ، وعيسى بن أبان، والقاضي عبد الجبار من المعتزل [٧] .

وقد عللوا ذلك : بأن ما يستدل به على صدق الراوي في المثبت من العدالة موجود في النافي فيتعارضان ويطلب الترجيح بوجه آخر. وقد ذهب الإمام الغزالي رحمه الله إلى القول بأنه ليس بينهما تعارض لاحتمال وقوعهما في حالين، وعليه فلا يرجح أحدهما على ا خر [٨] . هذا وقد قال علماء الحنفي [٩] .

وقد أختلف عمل أصحابنا المتقدمين، كأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله في هذا الباب أي في تعارض النفي والاثبات. ففي بعض الصور عملوا بالمثبت، وفي بعضها عملوا بالنافي [١٠] .

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقية على قاعدة تقديم الثابت على النافي مع بعض التنبيهات والتعليقات

المطلب الأول : حكم الصلاة في الكعبة

ومن امثلة تعارض الإثبات والنفي ما يأتي : ورد عن ابن عمر ﷺ ن رسول الله ﷺ : صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع» [١] . وفي رواية عنه قال : سـ ت بلالاً بن رباح ين صلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال : بين الساريتين [٢] . وهذا الحديث يتعارض مع ما رواه ابن عباس ﷺ دخل الكعبة وكان يدعو ويستغفر ولم يركع ولم يسجد» [٣] . فالذين ذهبوا إلى تقديم الثابت على النافي قدموا حديث ابن عمر ﷺ على حديث ابن عباس ﷺ وق وا بصحة الصلاة في الكعبة. ما الذين يقدمون النافي فيذهبون إلى تقديم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ﷺ و نما قدموا حديث ابن عباس ! نهم يرون ن البيت كله عندهم قبلة، ومن صلى فيه فقد استدبر بعض القبلة وعليه فلا تجوز صلاته.

المناقشة:

فكان من الحجة عليهم في ذلك: ن من استدبر القبلة وولاها يمينه أو شماله ن ذلك كله سواء، و ن صلاته لا تجزئه كأن من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزئته الصلاة اتفاقا مع نه غير مستقبل لجهات البيت كله؛ ن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله، وكان لا يتعبد سنبال البيت من كل جهة من جهاته فلا يضره ترك أستقبال ما بقي من جهاته بعده. كان النظر على ذلك ن من صلى فيه فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيره. فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين من استقبل من جهات البيت وعن يساره ذا كان خارجا منه فثبت بذلك قول من جاز الصلاة في البيت[٤]؛ لأن كل جهات البيت في صلاته وإنما تعبد باستقبال جهة، وبعد هذا المثال علي قاعدة الثابت والنافي يظهر لنا بوضوح قوة رأي القول الأول وصواب[٥].

المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت

ومن أمثلة ذلك:

ما نقله صاحب كتاب رشاد الساري[٦] من تعارض حديثي النهي عن صيام يوم السبت مع جواز: أن قوله ﷺ: **لا تصوموا يوم السبت إلا لفريضة**»[٧] نهي ظاهر، وهو نفي، وأن قوله ﷺ: **صيام يوم عرفة يكفر سنة... الخ**»[٨] إثبات، والقاعدة الأصولية الفقهية تقول: النفي مقدم على الإثبات، ذلك أن النفي فيه زيادة علم[٩] ... الخ.

وقد يقول قائل: وماذا نقول في قوله ﷺ: **لا تصوموا يوم الجمعة إلا ويوم قبله أو يوم بعده**»[١٠]؟ أقول نعم، إن الحديث يدلو بظاهره جواز صوم السبت في النافلة، قوله: **أو يوم بعده**، ولكن حين ننزله على القاعدة الأولى وهي إن النفي مقدم على الإثبات – يسلم لنا حديث: **لا تصوموا يوم السبت**، فيبقى النهي عن الصوم، ويرد حديث الجمعة؛ لأنه مثبت، فالقاعدة هي قاعدة» انتهى. قلت: وهذا الكلام فيه نظر من وجهين هما:

الوجه الأول: إن تقديم الثابت على النافي والعكس لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين الدليلين، ن أمكن الجمع فلا يصار إلى ترجيح وكما هو مقرر عند علماء أصول الفقه أن الأصل في الأدلة التأسيس والأعمال لا النسخ والإهمال. وقد ذهب أكثر

أهل الأصول إلى جواز تخصيص العام المنطوق بالخاص المفهو ، ولا يخفى أن حمل العام على الخاص من النصوص ؛ هو ضرب من ضروب الأعمال [١] .

وجملة القول في المسـ . : أن قوله ﷺ : **لا تصوموا يوم السبت»** يفيد العموم، بإعتبار أن كل نوع من أنواع الصيام يدخل ضمن مسمى قوله ﷺ : **لا تصوموا...** .

وقد ذهب الجمهور من علماء الفقه والأصول، إلى أن الأفعال المنفية تفيد العموم على حسب قاعد : (تعدد المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي). :ما بين الغزالي في مستصفاة فأجاد [٢] . كذلك أنه لا فرق بين قوله ﷺ : **لا تصوموا يوم السبت...»** أو أن يقول ﷺ : **لا صيام ليوم السبت** ... . وكما هو مقرر أن النكرات المنفية تفيد العموم باتفاق أهل الأصول وقد فصل السبكي في كتابه (جمع الجوامع) [٣] هذه المسألة فأجاد أيضاً ؛ مع القول بعموم قوله ﷺ : **لا تصوموا يوم السبت** . فإن كل مفردة من مفردات الصيام الواجب والمستحب، سوف تدخل في ذلك العموم، حيث يتناول النص صيام رمضان، أو النذر أو النوافل بما فيها صيام النفل المطلق، أو صيام يوم عرفة، أو عاشوراء أو غير ذلك من المفردات. كذلك يتناول عموم الحديث المذكور الصيام المنفرد ليوم السبت أو صيامه مع يوم خر ، وقد خص هذا العموم بقوله ﷺ : ... **إلا فيما افترض عليك** ... ، ومن ثم خص المتبقي من مفردات ذلك العموم بحديث جويرية رضي الله عنها أي بمفهوم قوله ﷺ : **أتصومين غدا** . وبمفهوم قوله ﷺ : **لا يصوم أحدكم الجمعة الا يوما قبله أو بعده** ، وهذا على باب تخصيص العام المنطوق بالخاص المفهو ، ولا أعلم خلافا بين أهل الاصول في جواز تخصيص العام المخصوص سواء كان تخصيص الاول على باب التخصيص المنفصل أو المتصل ، أي الاستثناء...

الوجه الثاني : وعلى فرضية صحة تطبيق القاعدة في أقواله ﷺ ، ن تقديم النافي على الثابت على عتبار أن مع النافي زيادة علم لم يطلع عليها الثابت غير صحيح ، بل العكس هو الصواب ، وهو أن الثابت هو الذي يقدم على النافي على أرجح الاقوال على عتبار ان مع الثابت زيادة العلم لم يطلع عليها النافي ، فوافق النافي بما جاء به وزاد عليه بما لا يعل ، و نه مصدق للنافي فيما ذهب اليه وزاد عليه بما لم يعلم [٤] ! كذلك ن رد المثبت تكذيب له ولا يلزم ذلك من رد النافي . وقد نقل أمام الحرمين عن جمهور الفقهاء هذا القول [٥] . قال الجويني رحمه الله : ، ذا نقل احدهم - أي حد الراويين - قولاً أو فعلا ،

ونقل الثاني انه لم يقل ولم يفعل فالاثبات مقدم... الخ» واما الذين قالوا بتقديم النافي على الثابت فقد عللوا ما ذهبوا الي : بأن الثابت و ن كان مشتملا على زيادة عل ، فالنافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد ولو قدرنا تاخره كانت فائدته ال سيس ، وفائدة التأسيس أولى فكان القضاء بتأخره أولى ، وقد اختار هذا القول [٦] ا مدي ومن نهج منهجه.

وجملة القول أن معرفة مقاصد الشريعة مر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ، لذلك لا يجوز إعمال حد النصين دون ا خر ن مكن الجمع بينهما ا ن الجمع واجب . و ن في ذلك الجمع لتلك النصوص تحصيل الثواب من جميع بوابه وهو موافق لمقاصد الشريعة التي رادت من المكلف الحصول على ذلك الثواب من تلك ا بواب فلا يجوز منعهم من ذلك.

تنبيه :

إذا كان أحد الخبرين نافياً للحد [٧] وا خر مثبتاً له رجح الأول عند جمهور ا صولين [٨] و الحق كما قال العلماء [٩] : أن تقديم النافي للحد على المثبت له مستثنى من تقديم المثبت عند تعارضه مع النافي [١٠] .

قال الشنقيطي [١١] : « ن الخبر النافي للحد أو التعزيز مقدم على الموجب لذلك في نافية من اليسر الموافق لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [١٢] ولقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [١٣] ؛ و ن الحد يدرء بالشبهات والتعارض شبهة وهذا مستثنى من تقديم المثبت على النافي» [١٤] . انتهى .

وقد أستدل العلماء على تقديم النافي للحد على المثبت له بدليلين:

الدليل الاول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **لا ضرر ولا ضرار**» [١٥] .

وجه الاستدلال : ان الحد ضرر، والضرر في الاسلام منفي، فالحد منفي، وبذلك يكون الخبر النافي للحد موافقاً لهذا الحديث، والخبر المثبت له مخالفاً له، ومن ثم قدم النافي لرجحانه.

الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ : **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم** [٦] .

وجه الاستد ل : الخبر الثاني للحد يوجب شبه فيسقط بهذه الشبه وبذلك يكــون الجزء النافي للحد موافقا لهذا الحديث ، والخبر المثبت له مخالفا لـ ، فرجح الثـــاني لهـــذا الحديث [٧] .

تنبيه:

إن امكن حمل حد الخبرين في النفي والا ثبات على غير ما يحمل عليه ا خر ، فإن هذا لا يعد من التناقض ، كأن يكن النفي متوجها إلى الشيء في حال والا ثبات في حال خر أو توجه ليه النفي في وقت والا ثبات في وقت خر ، وما إلى ذلك من الأمـــور التي يندفع بها التعارض.

المطلب الثالث: حكم زواج المتعة في الإسلام

إن موضوع المتعة هو من المواضيع الخطرة في الإسلام ويحتاج إلى دراســـة واسعة ومستفيضة متصفة بالخبرة في الإخراج والتعليل المنطقي. إن غرض هذا المطلب الصغير من هذا المبحث هو توضيح مسالة المتعة التي كانت موضوع جدل كبيـــر بـــين فقهاء المسلمين [٨] ، وجلاء حقيقتها من خـــلال الســـنة الصـــحيحة وموثـــوق الروايـــات والمصادر، فيزول بذلك التشكيك ي وجوب حظرها في الإسلام، و ن عدم حظرها مبـــدأ ثابت لا تؤثر فيه المزاعم الباطلة. وفي هذا المطلب من هذا البحث رد واضح وصـــريح يأخذ بيد المطالع إلى الحقيقة الناصعة، ويدفع تهماً شتى، تتضاءل أمام رصانة العلم وواقع التشريع وحقيقة التاريخ أن أهل السنة يوافقون الإماه [٩] في أن نصوص كتب الحديث السنية، كالبخاري ومسلم وغيرها، قد تضمنت روايات تفيد أن المتعة كانت جائزة في أول الأمر، غير أنهم يعارضون وقوف الإمامية عند هذه الأحاديث المنســـوخة دون التعـــرف على الأحاديث الأخرى الصحيحة التي نسختها، والتي تبين بوضوح أن المتعـــة كانـــت باحة في أول الأمر يوماً من الدهر ثم نسخ حكمها، من الجواز إلى التحريم إلـــى يـــوم القيامة ، وذلك مثل الخمرة التي كانت مباحة أول الأمر ثم نزل تحريمها في القر ن فهـــذه الأمور (المتعة والخمر) أحكام منسوخة من الجواز إلى التحريم [١٠] .

علماً أن الناسخ والمنسوخ مقرر ومعروف ومأخوذ به لدى علماء الإماميا [١١] .

- **حكم المتعة عند أهل السن :**

بادئ كل ذي بـ ء يجب بيان حكم المتعة عند أهل السنة فنقول : يعد حكم جـــواز زواج المتعة عند أهل السنة منسوخاً لا يجوز العمل به، قال جمهور الفقهاء [٢] :

أباح النبي ﷺ زواج المتعة على وجه الرخصة، ثم نهى عنه على وجه التحريم، وأستقر النهي إلى وفاته ﷺ ، وهذه خلاصة ما ورد بشان زواج المتعة في السنة النبويـــة الشريف ، وما قاله هل العلم فيها نذكر منها ما يأتي زواج المتعـــ : ويســمى الـــزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل يوماً أو أسبوعاً أو أشهر . وسمي بالمتعة ا ن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى ا جل الذي وقته. وهو زواج متفــق علـــى تحريمه بين أئمة المذاهب» [٣] .

وقالو : انه إذا انعقد يقع باطلا [٤] واستدلوا على هذا بما يأتي :

أو ا : عن علي بن أبي طالب ﷺ ن رسول الله ﷺ : **نهى عن متعة النساء يـــوم خيبـــر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية»** [٥، ٦] .

ثاني : عن سالم بن عبد الله ﷺ قال : أتى عبد الله بن عمر، فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتع ، فقال ابن عمر : سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا، قالو : بلى أنه يـــأمر بـ ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً، إذ كان رسول الله ﷺ ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين» [٧] .

ثالثاً: عن محمد بن كعب عن ابن عباس ﷺ قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ لـــه متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هـ ه الآيـــ : ﴿ **إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ** ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام» [٨] .

رابع : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ : **نهى يوم الفت – فتح مك – عن متعة النساء»** وفي رواية أخرى للإمام مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حد ه أنه كان مع رسول الله ﷺ وقال : «**يا أيها الناس أني قـــد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً»** [٩] .

قال الإمام النووي في شرح أحاديث إباحة المتعة وتحريمها التي رواها الإمام مسلم، وما رواه أيضاً من فعل الصحابة للمتعة في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وفترة عمر بن الخطاب، قال الإمام النووي في ذلك كله ما خلاصته :

الصواب المختار أن التحريم والإباحة للمتعة كانا مرتين : فكانت المتعة حلالاً في غزوة خيبر وأما فعل بعض الصحابة لزواج المتعة أو قول النووي عنه : (فذلك محمول على عدم علمهم بنسخ المتعة)، فهذا رد سليم مقبول ؛ لأنه ليس من شروط ثبوت الحكم علمه من قبل الجميع ولا العمل من قبل الجميع، ثم أن من علم حجة على من لم يعلم» [١] .

وعلى هذا فقول فقهاء السنة ببطلان زواج المتعة هو القول الصحيح ؛ لأنه يقوم على أساس الأدلة القوية على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة [١] .

قال أهل العلم : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الإمامية ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الإمامية» [٢] .

وقال الشوكاني : وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد. ويخالفه طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجته، ولا قائمة لنا عن العمل به» [٣] .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا، حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح - أن رسول الله ﷺ : **أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»** [٤] .

وقال أبو هريرة ﷺ فيما يرويه عن النبي ﷺ : «هدمُ المتعةِ الطلاقُ والعدةُ والميراث» أخرجه الدارقطني، وحسنه الحافظ، ولا يمنع من كونه حسناً كمن في إسناده مؤمل بن اسماعيل ؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا أنضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو بشأن الحسن لغيره. وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه، والمجمع عليه قطعي، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني، والظني لا ينسخ القطعي فيجاب عنه [٥] :

أولا: يمنع هذه الدعوى (أعني كون القطعي لا ينسخه الظني) فما الدليل عليها؟ ومجـــرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام مقام يسائل خصمه عن دليـــل العقـــل والســـمع بإجماع المسلمين.

ثانياً: بأن النسخ بذلك الظ ي إنما هو الاستمرار في الحل، والاستمرار ظني لا قطعـــي. وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى – فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً، فيكون مـــن قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نســـخ ظني القرآن بظني السنة، كما تقرر في الأصول (٠٦) انتهى.

ومن أمثلة تطبيق قاعدة تقديم الثابت على النافي:

ما نقله صاحب (٠٧) كتاب المتعة في الإسلام (٠٨) من تعارض أحاديث نسخ المتعة مع جوازها والمروية عن جابر ﷺ مع علي ﷺ (٠٩) وجبرة بن الربيع، حيـــث قـــال : أن المتعة كانت مباحة في عهد رسول الله ﷺ وكذلك في عهد أبي بكر وتم تحريمها في زمن عمر بن الخطاب، فقد روى الإمام مسل : عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير أختلفا في المتعتين، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما» '' ... وكذلك أن عمر ﷺ قـــال فـــي خطبتـــ : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما . قلت وهذا الكلام باطل من وجهي :

الوجه الأول : أن جابر ﷺ لم يسمع في خلافة عمر ﷺ ويعود ذلك للأسباب التالي :

إن حكم نسخ ثبت في عام الفت – أي مكـ – وهذا يعني أن ثبوتهـــا كـــان فـــي أواخر حياة الرسول ﷺ فلم يسمع بها الكثير من الصحابة وكان جابر ﷺ منهم.

. انشغال أبي بكر الصديق ﷺ في حروب الردة وتثبيت دعـــائم الإســـلام، وتســـ ر الفتوحات الإسلامية نحو مشارق الأرض ومغاربها لنشر الإسلام، فمات ﷺ ولم يبين حكم نسخ المتعة.

' . عندما ستقرت الخلافة لعمر ﷺ بعد وفاة أبي بكر ﷺ واستقر المجتمـــع الإســـلامي وجب على ولي الأمر بيان الأحكام العملية للناس وكان نهي عمر بن الخطاب هـــو

من قبيل إعلان التأكيد على تحريم المتعة الثابت بنهي النبي ﷺ وليس من قبيل إنشاء الأحكام لشرعية وتشريعها أو مخالفة الثابت فيها.

٣. ومن المسائل المقررة عند أهل الفقه والأصول من علماء الشيعة والسنة تقديم الثابت على النافي عند التعارض باعتبار أن مع الثابت زيادة علم لم يطلع النافي، وأنه مصدق للنافي فيما ذهب إليه وزاد عليه بما لم يعلمه [١] !. [٢] .

وعلى هذا الأساس فيقدم حديث علي وسبرة بن الربيع المثبت لحكم نسخ المتعة في زمن النبي ﷺ على حديث جابر الذي نفي حكم النسخ في عهده ﷺ .

الوجه الثاني : أن عمر ﷺ قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما . كان هذا القول في مجمع الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك فالحال هاهنا لا تخلو من أن يقال فيه ثلاثة أشياء :

١. أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا قراراً منهم له ﷺ .

٢. أو يقال أنهم كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة.

٣. أو أنهم ما عرفوا باحتها ولو حرمتها.

فيرجح الاحتمال الأول لأنه الأقرب إلى الصواب ؛ لأن الاحتمال الثاني يوجب تكفير عمر ﷺ وتكفير الصحابة ؛ لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة، ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقه عليه مع علمه بكونه كافرا، كان كافراً أيضا، وهذا يقتضي تكفير أمير المؤمنين علي ﷺ حيث أنه لم يحاربه ولم يروَ ذلك القول عنه لا في خلافة عمر ولا في زمن خلافته كرم الله وجهه ولم يناقش الصحابة في ذلك.

وكذلك من آثار الأخذ بالاحتمال الثاني يقتضي أيضاً تكفير الأمة وهو ضد قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ...﴾ [٣] . وكل عاقل يعلم أن الضدين لا يجتمعان ، فيلزم من ذلك بطلان هذا الاحتمال. وأما الاحتمال الثالث، وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا أيضا باطل ؛ لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل، ومثل هذا يمتنع أن يبقى مخفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا موقنين بأن النكاح مباح،

فيلزم بأن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر ﷺ عنهم كانوا يعلمون بأن الرسول ﷺ نسخها وصارت حكما منسوخا في الإسلا ، فيظهر بطلان هذا الاحتمال أيضد [١٤] .

وجملة القول في لمسألة : إن أدلة أهل السنة صحيحة إذ أنها على السنة الثابتة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما. وهي صريحة في دلالتها على ما ذهب إليه الإمام النووي فيجب المضي إليا [١٥] .

فضلاً عما ذكر ! بد من بيان ما يأتي :

إن دعوى البعض أن وقت التحريم في حديث الربيع بن سبرة مخن ف فيه هو على التفصيل الآتي :

إن حديث الربيع بن سبرة والذي قال فيه : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ : نهى عنه في حجة الوداع. وفي لفذ : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء . رواه بو داو ، فهو شاذ بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود ٢٠٧٢) وعن البيهقي ٢٠٤) وأحمد ٢٠٤ ، وفي رواية أبي داود من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة... الحديث [١٦]) فذكره باللفظ الأول، فقال البيهقي عنه : كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى . أي : أن نذكر حجة الوداع، فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل : معمر وابن عينيه وصالح بن كيسان، فقالو : عام الفتح.

وأما رواية معمر، فهي عند مسلم [١٧]) ٣٣) وابن أبي شيبة في (المصنف) ٤) والبيهقي وأحمد من طريق إسماعيل بن علية بن معمر مختصرا بلفذ : نهى يوم الفتح عن متعة النساء . وأخرجه أيضا ابو داود ٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر دون قوله يوم الفتح). وهذا اللفظ الثاني في الكتاب ، وهو رواية لأحمد.

وأما رواية ابن عيينه فهي عند الدارمي ٤٠ : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا ابن عيينه به.

وتابعه الد يري ، ثنا سفيان به أخرجه البيهقي. وأخرجه مسلم واحمد عن سفيان دون قوله : فتح مكة واما رواية صالح بن كيسان، فوصلها مسلم ٣٣ .

وعلى هذا الأساس فهذه الرو ت التي ذكرناها تدل على وهم إسماعيل بن أمية عن الزهري في قوله : حجة الوداع ، و ن الصواب رواية الجماعة عن الزهري : يوم

الفتح . ويؤكد ذلك ن الزهري تابعه عليه الجماعة منهم عبد الملك وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية قالو : عن الربيع عام الفتح .

ن قيل : قد رواه عبد العزيز بن عمر بن الربيع بن سبرة عن ابيه قال : خرجنا مع رسول الله من المدينة في حجة لودا .. الحديث .

ن فيه ذكر متعة الحج، ومتعة النكاح أيض ، وقصة سبرة وصاحبه مع المرأة التي عرضا عليها ن يتمتع احدهما على نحو رواية عماره بن غزية الآتية في تخريج الحديث المشار إليه، وزاد في آخره : فلما أصبحت غدوت إلى المسجد، فسمعت رسول الله ﷺ وهو على ال نبر يخطب يقول : **من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً، وليفارقها، ن الله قد حرمها إلى يوم القيامة**» [18] . أخرجه أحمد ٤٠ ٢٥) بهذا التمام، وابن الجاورد ٩٩) وأخرجه الدارمي ٤٠) وابن ماجه ٩٦٢) والطحاوي ٤) دون متعة الحج، وكذلك مسلم والبيهقي ولكنهما لم يذكرا حجة الوداع لسببين هم :

. ن عبد العزيز هذا قد أضطرب عليه فيه، فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه لم يضبط حديثه، وذلك محال يستعد منه، نه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين، وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في التقريب فقال : صدوق يخطيء . فمثله لا يحتج به فيما إذا خالف ممن سمينا، لو تفرد الواحد منهم بمخالفته، فكيف وهم جميع؟

أضف إلى ذلك أن أباه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز قد تابعه على الحديث في الجملة، ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة، ولفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال : **أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه** . أخرجه مسلم ٣٤)، وقد أشار الحافظ (الفتح) ٣٩) إلى إعلال هذا الحديث وقال : **فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح**» [19] .

لقد روي عن ابن عباس ثلاث روايات في القول بالرجوع عن المتعة وهي :

الرواية الأولى : القول بالإباحة المطلقة، قال عمار : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال لا سفاح ولا نكاح ، قلت فما هي ، قال : هي متعة كما قال تعالى ، قلت : هل لها عدة ، قال : نعم ، عدتها حيضه قلت : هل يتوارثان ؟ قال : لا.

الرواية الثاني : إن الناس لما ذكروا الإشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت : أنها تحل كالميتة و دم ولحم الخنزير.

الرواية الثالث : وقد قيل عنه ﵁ أنه رجع عن فتياه، مع قراره بأنها صارت منسوخة.

روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال : صارت هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وروي أيضا أنه قال عند موته : اللهم أني أتوب إليك من قول في المتعة والصرف.

ومن جانب اخر:

يجب الانتباه إلى أن الأثر الذي روي عن علي ﵁ : لولا عمر لما زنى لا شقي . فيه خمس علل يرد من خلالها هي :

العلة الأولى : الانقطاع ما بين الإمام علي والحكم على اعتبار أن الأثر قد روي عن الحكم بن عتبة والحكم قد مات ١١٥ هـ) عن عمر بلغ ٥٠ سنة) فعلى هذا يكون مولده سنة ٦٠ هـ) وعلي ﵁ استشهد سنة ٤٠ هـ) فالحكم على هذا الأمر لم يدرك عليا ولا رآه ولا سمعه لأنه ولد بعد موت علي ﵁ بعشر سنين فيظهر أمام الناظر ضعف الأثر للانقطاع ما بين علي والحكم . قال عنه ابن حزم : لم يدرك علياً ولا ولد إلا بعد موته .

العلة الثاني : عن عطاء وهو مدلس.

العلة الثالث : الحكم بن عتبة كان يدلس، كما قال ابن حبان ولم يصرح بالسماع من علي فالسند غير متصل وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه. (١)

العلة الرابع : النكارة في المتن لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي رويت عن علي ﵁ عن الرسول ﷺ في تحريم المتعة.

العلة الخامس : إن هذا الأثر متناقض في نفسه لأن المتعة على فرض كونها حلالا، وبين علي وغيره كونها حلال ، فما قيمة نهي عمر عن المتعة؟ وكيف يتابعه الناس

ولا سيما أصحاب الشهوات على نهيه، ويتركون حكم النبي ﷺ بإباحته المتعة وتجويز علي لها وإفتاء ابن عباس بحلها؟

ونستنتج من كل ما ذكرنا ما يأتي :

أولا : إن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه التأبيدي لحديث سبرة بن الربيع [٠٢] . والأحاديث التي رواها الإمام علي في البخاري وفي مسلم وفي ابن ماجه والترمذي والنسائي والموطأ وعددها خمسة عشر حديثا كلها عن الإمام علي كرم الله وجهه تدل دلالة صريحة ومبلغة عن النبي عليه الصلاة والسلام بأن المتعة قد حرمت.

ثانيا : إن هذا الزواج لا يتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج، والطلاق، والعدة والميراث، فيكون باطلا كغيرة من الانكحة الباطلة [٠٣] .

ثالثا : ان عمر ﷺ حرمها على المنبر أيام خلافته، واقره الصحابة ﷺ وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئا.

رابعا : قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت.

خامسا : تطبيق قاعدة تعارض المثبت مع النافي عند تعارض أحاديث ثبوت النسخ في عهد رسول الله ﷺ مع الأحاديث التي تنفي النسخ في عهده ووضوح اثر هذه القاعدة في هذه الجزيئة الفقهية.

سادسا : ثم أن هذا النوع من الزواج يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الاصلية للزواج ، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.

سابعا : كما ان القاعدة الإمامية التي ترى أن الحد الزمني للمتعة ربما يكون شهوراً أو أياماً أو ساعات وربما دقائق بل ذهبوا إلى ما هو مقدار مضاجعة واحدة بين الرجل والمرأة [٠٤] ويسمون ذلك بـ(إعارة الفروج).

بعد هذا نسال : ترى ما الفرق بين هذا التمتع واستئجار بنات الزنا من اجل التمتع بهن؟ ولو فرضنا ان الحد الأدنى لزواج المتعة شهراً واحد : وكما يدعي بعضهم فمعناه انه يمكن للمرأة أن يطأها اثنا عشر رجلاً في السنة الواحد : فأي مسلم عفيف شريف يرضى أن يتناوب على فرج ابنته أو أخته أو أمه اثنا عشر رجلا في كل سنة؟

وكم يبلغ عدد المتناوبين عليها ان كان الحد الزمني اقل من ذلك بكثير؟ هل يليق بهـــا أن تقضي أوقاتها تنتقل بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر باسم شرعية محمد ﷺ ؟

أين عفة المرأة وحياؤها وكرامتها التي أعطاها الإسلام إياها من هذه المتعـــة؟ أليس هذا يتعارض مع قول النبي ﷺ : **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» [٥٥] . إن الـــذين يدافعون عن المتعة أمثال السيد (حسين يوسف العاملي) مع تحمسهم له : لا يرضـــون أن تطبق في محارمهم وتمارس مع أخواتهم أو بناتهم أو أمهاتهم ، نهم يرضون في أعراض الآخرين ما لا يرضون في أعراضهم ونسائهم ثم أن هذه المتعة تحطـم كرامـــة المـــرأة وتجعل منها سلعة رخيصة يود المبتدعون نهشها والتجارة به ، ويغـــرون بهـــا ضـــعاف النفوس للالتفاف حول المذهب الشيعي والبقاء فيه لما للمتعة من ميـــزات ومغريـــات لا تقرها المذاهب الأخرى. ولا شك أن الأغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيف ؛ لأن أصحاب النفوس الدنيئة يركضون وراء الشهوة والغريزة المطلقة.

ن فكرة الزواج المؤقت تهدر كرامة المرأة باسم حب أهل البيت ﷺ لينزلوا بها إلى الحضيض بعد أن كرمها الإسلام وشرفها ورفع منزلته ، قال تعـالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٥٦] .

المطلب الرابع : حكم القتال قبل الدعوة للإسلام

في البدء يجب التنبيه على أمر مهم وهو : أن اختلاف العلم – كما رأيد – تجاه تعارض الإثبات والنفي إنما يتأتى عند تعذر الجمع بينهما، أما عند إمكان الجمع فلا يصار إلى الترجيح باعتبار أن إعمال الدليلين اولى من إهمال أحدهما.

ومن أمثلة ذلك:

ما تعارض من رواية ابن عباس مع رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـــا في حكم القتال قبل الدعوة للإسلام. روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ما قاتـــل رسول الله ﷺ قوما قط الا دعاهم» [٥٧] وروي عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أســـاله هل كانت الدعوة قبل القتال؟ قال : فكتب إلى أن ذلك شيء كان أول الإسلام و ن رســـول الله ﷺ قد أغارعلى بني المصطلق [٥٨] وهم قارون، وأنعامهم تسقي علـــى المـــاء فقتـــل

مقاتلهم، وسبي سبيهم، وأصاب جويريا [٠٩] ابنة الحارث، حدثني بهذا الحديث عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك الجيش [١٠] . فالحديث الأول ينفي قتال رسول الله ﷺ قوماً قبل أن يدعوهم للإسلا ، وتمسك به الإمام مالك رحمه الله وجماعة من أهل المدينة. وقال الإمام مالك [١١] رحمه الله : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا .

أما الحديث الثاني فيفيد جواز القتال قبل الدعوة إلى الإسلا ، وقد تمسك به الإمام الحسن البصري رحمه الله وإبراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، و بو حنيفة واصحابه ، و حمد بن حنبل، وغيرهم ، وقالو : إن حديث الدعوة قبل القتال منسوخ [١٢] لكن يلاحظ في حقيقة الأمر نه لا داعي إلى القول بالنسخ، حيث نه يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين تحت القاعدة القائلة : الأصل في الأدلة التأسيس والأعمال لا النسخ والإهمال» [١٣] قبل القتال على من لم تبلغهم دعوة الإسلام، لأنه لا يستساغ أن يقاتل قوم على شيء لم يصل إلى أسماعهم شيء عنه. وتحمل الأحاديث الأخرى على من بلغهم الدعوة ولاشك أن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة، ومن ثم أغار عليهم ﷺ وبهذا يوفق بين الحديثين ولا يقدم أحدهما على الآخر. ويؤيد هذا ما قاله الإمام الشافعي [١٤] رحمه الله إذ قال : «ن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم بالإسلام عل ، لم يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام» [١٥] .

هناك أمرٌ آخر يجب معرفته : قبل إخضاع النصين المتعارضين لهذه القاعدة يجب النظر قبلها إلى أسانيد هذين النصين، فإذا وجد أحدهما صحيح والآخر ضعيف فيتعين أخذ الصحيح وترك الضعيف والعمل به سواء كان ذلك الصحيح ثابتاً لحكم أو نافياً له.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث كانت النتائج كما يأتي :

. إن قاعدة الاثبات مقدم على النفي قاعدة فقهية أصولية قعدها الفقهاء وبنوا عليها العديد من الاحكام الفقهيه .

٢. إن العمل بالراجح واجب سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيناً.

٢. إن الصلاة داخل الكعبة صحيحة ويحق للمصلي أن يتجه حيث شاء فهي مامـــ ؛ لأن البيت كله قبلة.

٤. إن صيام يوم السبت صحيح كسائر الأيام إلا إذا قُصد به التأسي بأمة من الأمـــ ؛ لأن التأسي بغير شريعة الإسلام باطل .

٥. إن الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المتعة قطعية الدلالة لا يمكن أن يجتهد فيها حدٌ عندذ ، وكذلك عند الامامية لا يحق لهم أن يخالفوا المعصوم إذا روى عن المعصـــوم عليه الصلاة والسلا ، وإن أكثر الأحاديث التي دلت على تحريم المتعة رويـــت عـــن الإمام علي كرم الله وجهه وهو أحد المعصومين عند الإمامية.

٦. إن زواج المتعة لا تتعلق به الأحكام الواردة في لقرآن الكريم بصدد الطلاق والعـــدة والميراث فيكون باطلا كغيره من الأ نكحة التي أبطلها الشرع الشريف.

٧. إن أهل العلم يوافقون الامامية في أن نصوص كتب الحديث مثل البخـــاري ومســـلم وغيرهم ، قد تضمنت روايات تفيد أن المتعة كانت جائزة في وقت معين ويعارضون وقوف الامامية عند هذه الأحاديث المنسوخة.

٨. إن الاحاديث الصحيحة التي وردت في البخاري ومسلم وغيرهما التي نسخت نكـــاح المتعة وحرمتها إلى يوم القيامة ومعها أكل لحوم الحمر الأنسية رواها الامـــام علـــي (كرم الله وجهه) ولا يجوز للامامية مخالفتها.

٩. إن هذا النوع من الزواج يقصد به قضاء الشهوة فقـــط ولا يقصـــد بـــه التناســـل ولا المحافظة على الأ ولاد. وديمومة التكاثر لأ مة محمد ﷺ هي المقاصد الاصلية للزواج.

١٠. إن زواج المتعة يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيـــره. ويشـــبه عـــارة الفروج واستئجار بنات الزنى من أجل التمتع بهن.

١١. إن القتال قبل الدعوة للإسلام مناط أمير الجيش إن شاء دعاهم وإن شاء بغتهم بالقتال.

والحمد لله رب العالمين من قبل ومن بعد...

الهوامش

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨/ . مادة (ع ر ض).

(2) سورة البقر : آية ٢٤/ .

(3) سورة البقر : آية ١/ .

(4) لسان العرب مادة م ن ع.

(5) ينظر: صحيح البخاري / ٤٦/ .

(6) ينظر: تاج العروس، مادة م ن ع.

(7) ينظر: أصول السرخسي / ٢ ، التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي : ص ٠/ .

(8) سورة النساء: آية ١٢ .

(9) ينظر: الإحكام، للآمدي / ٩/ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج / ٢٢/ ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان ص ٨ .

(10) ينظر: جمع الجوامع، للسبكي / ٥١/ .

(11) قد يلتبس النسخ الجزئي بالتخصيص، ذلك أن تخصيص العام يرفع حكمه عن بعض أفراده ويجعله قاصراً على ما عدا ما تناوله المخصص، وكذلك النسخ يرفع حكم العام عن بعض أفراده ويجعل الحكم قاصراً على البعض الآخر. ومع ذلك فان بينهما فرقا، هو أنه في حالة النسخ يكون قد تناول جميع الأفراد ابتداء ثم رفع بالنسبة إلى بعضها بالدليل الناسخ وبقي الحكم فيما عدا ذلك، أما في حالة التخصيص فان حكم العام يتعلق ببعض أفراده ابتداء، بمعنى أن المخصص كشف لنا أن مراد المشرع من العام في أول الأمر لم يكن شمول جميع أفراد العام بالحكم بل لبعضه . (ينظر: أصول السرخسي: / ٢ ، والتلويح على التوضيح: / ٤/ ، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ص ٠٦/).

(12) ينظر: روضة الناظر: ص ٦/ ، وشرح مسلم الثبوت: / ٣ ، واللمع للشيرازي: ص ٠/ .

(٣) ينظر: سنن أبي داود عن أنس بن مالك قول النبي ﷺ: **الجهاد ماض حتى يقاتل آخر أمتي الدجال** . رقم الحديث ٥٣٢') ، حكم عليه بالضعف.

(٤) ينظر: صحيح مسلـ ٦. .

(٥) ينظر: القرطبي ' ، أصول البزدوي ٨٣، مسلم الثبوت ' ١٠ .

(٦) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٨٥ ، ومناهل العرفان: ' ١' ، وأصول الفقه للخضري بك: ص ٩٨' .

(٧) ينظر: لسان ا ربـ ، مادة ر ج ح.

(٨) ينظر: الإحكام ' ٢٥٦

(٩) ينظر: جمع الجوامع ' ٦١ ، المحصول ، ٥٩' ، والاحكام للآمدي ' ٦٦ ، الوجيز في أصول التشريع ص ٣٠٠.

(١٠) ينظر: شرح العضد على المختصر ' ٠٩' ، المستصفى للغزالي ' ٩٢' .

(١١) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه** . وأجاب الجمهور بأنه منسوخ لأن با هريرة رجع عنه لما روي له حديث عائشة و م سلمة وافتى بقولهما. (ينظر: سبل السلام، الصنعاني ص ٦٥).

(١٢) ينظر: التلويح على التوضيح ' ٠٥ ، فواتح الرحموت ' ٨٩ .

(١٣) ينظر: إرشاد الفصول: ص ٥٤' .

* ينظر: صحيح البخاري ٣' ، رقم الحديث ٨٠ .

(١٤) ينظر: البرهان للجويني '' ٤١ .

(١٥) ينظر: الاجتهاد في علم الحديث، د.نايف البقاعي: ص ٣٩ ، قواعد التحديث للتهانوي: ص ٩٤' .

(١٦) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي: ١٩٦ ، التلويح على التوضيح: ' ٠٤ ، واحكام الفصول للباجي: ص ١١' ، الآيات البينات على شرح المحلي: ' ١٠ ، وروضة الناظر: ص ٢١٩ ، الاحكام للآمدي ٩٧ .

(١٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين ٩٠' ، رقم الحديث ٤٤).

(٨) ينظر: جمع الجوامع: ٢ /٦٦، والإبهاج: ٣ /٤٤، ونهاية السول: ٤ /٧٤ ، وأصول الفقه، د.زكي شعبان: ص ٣٧٤ .

(٩) ينظر: التعريفات: ص ٢ .

(٠) ينظر حاشية ابن ملك على المنار: ص ٨١،.

(١) أنظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (ت سنة ٧٨ هـ) ٢ /٢٠٠ ، التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي: ص ٢٦٩ .

(٢) انظر:ارشاد الفحول: ص ٨٩٢، التعارض والترجيح: ص ٢٦٩ .

(٣) انظر: البرهان: ٢ /٢٠٠ .

(٤) الحد: هو المنع ويقال: رجل حديد النظر أي لا يتهم بريبة فيكون عليه غضاضة منه . (لسان العرب: ١٠١).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٤ /٧٢ ـ ٧٥ .

(٦) أنظر: الإحكام للآمدي: ٤ /٧٢، ونهاية السول: ٤ /٩٠ ، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ٥٠ .

(٧) التأسيس: هو بناء حكم جديد. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د.قطب سانو: ص ١٥ .

(٨) انظر: المستصفى، الغزالي ٢ /٩٨، وحاشية ابن مالك على المنار: ص ٨١،.

(٩) أنظر: المستصفى: ٢ /٨٩ .

(٠) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٣ /١٧، حاشية ابن مالك: ص ٨١،.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج: ٢ /٨٤ ، وأحمد في المسند: ٦ /٢،٠ .

(٢) اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ١٢ .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ٩٣٢ .

(٥) ينظر: التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي: ص ٢٧١ .

(٦) ينظر: إرشاد الساري إلى عبادة الباري، محمد إبراهيم شقر: ؟؟؟؟ ١ /٤ .

(٧) ينظر: سنن الترمذي رقم الحديث ٤٤/٤٤ .

(٨) ينظر: صحيح مسلم رقم الحديث ١٦٢ .

(٩) تعليق: يلاحظ هنا أن قول أبي مالك: (النفي مقدم على الاثبات، ذلك أن النفي فيه زيادة علم .

(١٠) ينظر: سنن الترمذي رقم الحديث ٤٣/٤٣ .

(١١) فائدة: قال الشنقيطي في المذكرة: أن العموم والخصوص واسطة وطرفين، طرف لا شيء أعم منه كالعلوم فأنه يشمل جميع المفردات والمعلومات. وطرف لا شيء منه كالأشخاص نحو زيد وهذا الرجل. وواسطة هي أعم مما تحتها وأخص مما فوقها كالحيوان، فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي، وكالنامي فإنه أعم من الحيوان وأخص من الجسم، لشمول الجسم على غير النامي كالحجر وهكذا» أنتهى. المذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص ٤٠٤ .

قلت: وهذا كلام دقيق يتعين على طالب العلوم الشرعية الانتباه إليه، لأن اللفظ الواحد قد يفيد العموم – النسبي – في قبالة لفظ آخر وقد يفيد اللفظ نفسه الخصوص – النسبي – في قبالة غيره، من اللفظ ويترتب على ذلك أن يعامل اللفظ الواحد معاملة الخاص أو العام من الألفاظ، وعلى حسب ما يقابله من النصوص في المسائل الفقهية المختلفة... فتأمل.

ومن أمثلة إعمال الدليلين عن طريق التخصيص. تخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهو نص عام لكل ميتة باعتبار أن (ال) تفيد الأستغراق. بقوله ﷺ: في البحر هو الطهور مائه الحل ميتته مع ملاحظة أن لفظ ميتة في الحديث الثاني يفيد العموم أيضاً باعتباره من المنكرات المعرفة بالإضافة .

بيد أن الحديث المذكور أخص من الحديث الذي سبقه. وجملة القول في المسائل: أن دلالة لفظ – ميتة – على ميتة البحر تعد من الدلالة القطعية نسبة إلى دلالة لفظ – الميتة – في الحديث الأول عليها باعتبار أنه يعم ميتة البر والبحر معاً. أما دلالة لفظ – ميتة – على مفردة معينة من مفرداته لأنها من الدلالة الظنية، لذلك يعامل النص

المذكور معا لة العموم في قبالة نص خر يتحدث عن ميتة معينة لأحد الأسماك التي تعيش في البحر.

[٠٢] ينظر: المستصفى ٦٣'.

[٠٣] ينظر: جمع الجوام ٤٩'.

[٠٤] يننظر: روضة الناظر، ابن قدام ص ٠٩'، الوجيز، محمد حسن هيت: ص ١٤'.

[٠٥] ينظر: البرهان في صول الفقه، مام الحرمين الجـ يني (د ٧٨ هـــ ' ٢٠٠ ، رشاد الفحوا ص ٦٩'، التعارض والترجيح ص ٦٩".

[٠٦] ينظر: التعارض والترجيح عند ا' صوليين، محمد الحفناوي ص ٦٩".

[٠٧] الحد: عقوبة مق رة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه.

[٠٨] نظر: شرح ا' سنوي ' ١٧٩، التعارض والترجيح ص ٧٣".

[٠٩] نظر: التعارض و ترجيح ص ٧٣".

[١٠] كذلك تستثنى قاعدة الخبر الناقل عن الأصل مقدم على المقرر له من قاعدة الثابــت مقدم على النافي : ا ن المثبت قد يقرر الاصل فلا تحصل الفائدة بهذا ا' قرار. كــذلك ن تقديم الخبر الناقل (أي النافي للاصل) إفادة حكم شرعي جديد موجوداً في ا صل وغير الن قل مضمونة مستفاد من البراءة ا' صلية وليست حكما شرعيا. (انظر: نشــر البنود عبــد الله الشــنقيطي ص ٩٩'؛ دلالات النصــوص، د.مصــطفى الزلمــي: ص ٥١'.

[١١] انظر: نشر البنو، عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ص ٠٢".

[١٢] سورة الحج: اية ٨'.

[١٣] سورة البقر: اية ٥٨.

[١٤] و ذي رى ن الكلام السابق ليس على طلاقه الذي نقل عن بعض العلماء ونســبة بعضهم إلى الجمهور فالصحيح نه ينظر في المسالة المذكورة، ذا كان النافي يــتكلم بصيغة التحريض أو بصيغة من لم يطلع على الحكم الشرعي في مس لة الحد المختلف فيه، كان يقول لا علم ن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أو لم يبلغنــي لــه فعــل ذلــك. فالصواب ن يقدم الاثبات على النفي فلا يصح تعطيل النصوص و هدارها لانها لــم

تصل إلى زيد أو عمرو من الناس. ما ذا تكلم النافي بصيغة الجــزم والاعتــراض، كقول عائشة ﵂ : من حدثكم ان رسول الله ﷺ قد بال واقفا فقد كذب أو كما جاء في لحديث . فهذه مما يحتمل ان يترجح فيه النفي على الا ثبات على حســب مــا بينــا سلفا... والله اعلم.

(٥) خرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام ' ٨٤' ، رقم الحديث ٣٤١' .

(٦) خرجه الترمذي في سننه في كتاب الاحكا ، رقم الحديث ٤٢٤ .

(٧) أنظر الاحكام للامدي ' ' ٧٦/٢، تعارض والترجيح ص ٧٤' .

(٨) أي بين فقهاء السنة والشيعة.

(٩) يعود سبب تسميتهم بالرافض لا ن الشيعة طالبت زيد بن علي بالتبري ممــن خــالف علياً في إمامته فرفض ذلك فرفضوه، فقــال رفضـــتموني... رفضـــتموني. فسـ ،وا بالرافضة. (انظر: تلبيس ابليس، ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيــرود – لبنــان : ص ١٧).

(١٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ' ، وتفسير الرازي ٠ ٨ ، تفسير آيات الأحكام للجصاص ' ٤٦ .

(١١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ، ٦٧' ، سبل السلام ' ٢٣ .

(١٢) ينظر: زواج المتعة في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان ص ' .

(١٣) نظر: فقه السنة، سيد سابق ' ٥' ، فقه السيرة، تحقيق: السيد الجميلي ص ٨٥ – ٨٦' .

(١٤) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت. هــذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فان حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على الــبطلان. (انظر : فقه الامام زفر، د أبو ليقضان الجبوري ' ' ، الاختيار، عبــد الله مــودود الموصلي الحنفي، المجلد الثاني ' ٩١).

(١٥) صحيح البخاري ' ٦' ، كتاب المغازي، رقم الحديث ٢١٦)، الاستبصار للشــيخ الطوسي: ص ١٠٩ ، رقم الحديث ٥٩٦' .

(٦) الحق أن قول الإمامية في عدم تحريم المتعة قول باطل، ذلك أن تحريم المتعة يـــوم خيبر صاحبه تحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم لحوم الحمر الأهلية جرى العمـــل عليه من يوم خيبر وإلى يومنا هذا وسيبقى إلى قيام الساعة. فدعوى تخصيص تحريم المتعة بيوم خيبر فقط دعوى مجردة لم يقم عليها دليل مخصوص، وحرمـــة لحـــوم الحمر الأهلية والتي هي قرينة المتعة في التحريم بقي العمل عليها إلى يومنـــا هـــذا. ينظر: زواج المتعة في الشريعة الإسلامية، د.زيدان: ص .

(٧) يننظر: التلخيص ٤٥ ، رواء الغليل ١٩' ، والترمذي رقم الحديث ١٢١ .

(٨) سنن الترمذي ٣ ، رقم الحديث ١٢٢).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٦ ٨٧ ، نيل الأوطـــار، الشـــوكاني: ٦٩' ، وسبل السلام، الصحابي: ٢٥ ، فقه السيرة، تحقيق: د السيد الجميلـــ ص ٨٥ – ٨٦' .

(١٠) ينظر: مسلم بشرح النووي ٨٨ .

(١١) قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ النور ٣' ، فبين الباري عز وجل حكم من لم يتمكن من الزواج الشرعي بسبب قلة ذات اليد فعليه بالاستعفاف ريثما يرزقه الله من فضله لكي يستطيع الزواج. فلو كانت المتعة حلالاً لما أمـــره الله بالاستعفاف والانتظار ريثما تيسر أمور الزواج بل ارشده إلى المتعة كـــي يقضـــي وطره بدلاً من المكوث والتحرق بنار الشهوة.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ النساء. فأرشد الذين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد أن يتزوجوا ما ملكت أيمانهم، ومن عجز حتى عن ملك اليمين، أمره بالصبر، ولو كانت المتعـــة حلالا لأرشده إليها.

(١٢) ينظر: سبل السلام، الصنعاني: ٢٦ ، نيل الاوطار، الشوكاني ٧١ ، صحيح مسلم بشرى النووي ٨١ ٨٣ .

(٠٣) فائدة: العجيب أن الامامية قد جعلوا الايمان بالمتعة اصلا من أصول الدين وجعلوا منكرها منكرا للدين. فقد نقل ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق أنه قال: أن المتعة ديني ودين أبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا وأعتقد بغير ديننا . (أنظر: كتاب من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٦٦، تفسير منهاج الصادقين ٢/ ٩٥). ينظر : نيل الاوطار ٦/ ٢٧٠ .

(٠٤) ينظر: سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٩٦٣). وقال عنه: حديث حسن.

(٠٥) لعل المراد هنا قاعد : ا قين لا يزول بالشك، حيث أن المراد بالشك في القاعدة المذكورة، هو الظن المرجوح الذي لا تقوم به حجة، وذلك عند تساوي الأدلة المتعارضة في قوتها. أما إذا طرح أحد الاقوال المتعارضة القول الآخر، حتى ألغى اعتبار - كما هو الأمر في مسألتنا عز - فأن المسألة تكون على ؛ ب الظن الراجح الذي ينزل منزلة اليقين. ومثل هذا الظن الذي ينزل منزلة اليقين يقوى باتفاق أهل الفقه والأصول على نسخ وتأويل ماهو مقطوع به من الدخول. لذلك فأن قوله ﷺ في المتعة **فأنها حرام إلى يوم القيامة**» يعد ناسخا لما له من النصوص المبيحة لمتعة النساء بينما ت مل النصوص التي ذكرت تمتع بعض الصحابة ﷺ على عهد أبي بكر وعمر على عدم اطلاعهم ﷺ على الحديث المذكور. وقد تم تقديم الإثبات على النفي عند التعارض باعتبار أن المثبت زيادة علم لم يطلع عليها النافي. والقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام). القواعد الفقهية للندوي: ص ٧١ .

(٠٦) ينظر: الاختلاف الفقهي في آيات الأحكام باختلاف القراءات فيها، للأستاذ عدنان صادق: ص ٨٠ .

(٠٧) هو السيد حسين العاملي أحد علماء الشيعة ومراجعهم.

(٠٨) ينظر: المتعة في الإسلا ص ٢ ٨٠ .

(٠٩) قد تقدم ذكرهما.

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي، باب النكاح ٢٣ ، باب ماء جاء في نكاح المتعة.

(١١) روضة الناظر لابن قدام صر ٠٩ ، ارشاد الفحول للشوكاني: ص ٦٢ .

(١٢) لو قدرنا تقديم النافي على الثابت يلزم من ذلك التقديم تكـذيب رواة الحـديث مـن الصحابة ﷺ الذين رووا النسخ عنه ﷺ وهذا قول باطل ولا يلزم التكذيب فـي حالـة تقديم الثابت على النافي. ينظر: شرح صحيح مسلم: ، ٨٦ ، باب ما جاء في نكاح المتعة .

(١٣) سورة ال عمران: آية ١٠ .

(١٤) لمزيد من التفصيل أنظر: تفسير الرازي ٠ ٤٩ وما بعدها.

(١٥) ينظر: مسلم بشرح النووي ، ٨٥ ، باب ما جاء في نكاح المتعة.

(١٦) ينظر: سنن أبي داود رقم ٢٠٧٢ ، وسنن البيهقي: ٧ / ٢٠٤ ، ومسند الإمام احمد : ٣ / ٤٠٤ .

(١٧) ينظر: مسلم : ٣٣ ، مصنف بن أبي شيبة / ٤٤ ، وابي داود رقم ٢٠٧٣ .

(١٨) ينظر: مسند الإمام احمد : ٣ / ٤٠٤ ، ٢٥ .

(١٩) لمزيد من التفاصيل أنظر: رواء الغليل ، ١٩٢ .

(٢٠) ينظر: ترجمته في خلاصة تهذيب الكمال فـي اسـماء الرجـال، لصـفي الـدين الخزرجي ص ٩١ ، التهذيب، لابن حجر / ٣٤ .

(٢١) انظر: التهذيب، لابن حجر / ٣٤ .

(٢٢) ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن الربيع عن أبيه ان ﷺ: نهى يوم الفـتح – فتح مكة – عن متعة النساء . وفي رواية اخرى للامام مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابيه حدثه انه كان مع رسول الله ﷺ وقال: ((يا ايها الناس قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخـل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا . (انظر: صحيح مسلم بشـرح النـووي: ١ / ٨٦ - ٨٧ ، سبل السلام، الصنعاني ٣ ٢٥ ، نيل الاوطار، الشوكاني ، ٢٦٩).

(٢٣) قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذه الآية الكريمـة لا تتعلـق بنكاح المتعة وان تفسيرها الصحيح الذي ينبغي المصير اليه على ما تقدم ذكره مـن اباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ، ثـم قـال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ يعني اذا استمتعتم به منهن أي اذا استمتعتم بالـدخول

بهن ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن كاملة. فهذه الآية تتعلق بوجوب المهر كله على الزواج بدخوله بزوجته.

ويوضح ذلك ان الله تعالى لما حرم من ذكر تحريمه فـي قولـه تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾ الخ، وعني به نكاح الامهات ومن ذكر معهن ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ اقتضى ذلك ان تطلبوا باموالكم نكاحا تكونون به محصنين انفسكم وازواجكم. ثم عطف عليه حكم النكاح وما يترتب عليه من لزوم كل المهر اذا اتصل به الدخول بالزوجة بقولـه تعـالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: استمتعتم بالدخول بها – أي بوطئها – ؤتونهن مهـورهن كاملـة فاوجب الشرع بهذه الآية المهر الكامل اذا دخل بزوجته. (انظر: تفسـير الـرازي : ٩ ٠). قلت: ومما يؤيد هذا التفسير للآية، ما اخرجه الامام مسلم في صحيحه عن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ : ليس لنا نساء فقلنـا: لا نستخصي؟ فن انا عن ذلك ثم رخص لنا ن ننكح المر ة بالثوب إلى جل...» وجـاء الدلالة بهذا الحديث ن عبد الله وغيره من الصحابة لوا: الا نس صـي ولفعلـوا المتعة و ذا لم يحصل شيء من ذلك، فقد دل هذا الحديث على ن الآية لا تتعلق بنكاح المتعة ولا لاباحتها، و نما استفيد حلها من ترخيص النبي ﷺ أولا ثم حرمها خيراً كما قال الجمهور.

(٥٤) ينظر: الكافي في الفرو ٥/ ٦ ، الاستبصار للطوسي: ص ١٥١.

(٥٥) ينظر: رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم ٧٣')، السلسـلة الصـحيحة، رقـم ٤٥').

(٥٦) سورة الإسرا : اية ٠.

(٥٧) أخرجه الدرامي في سننه في كتاب السير ' ١٧'.

(٥٨) هذه الغزوة تسمى غزوة المريسيع وكانت في شعبان سنة ست من الهجرة والمريسع اسم ماء لهم وقد انتهت بانتصار المسلمين. (سيرة ابن هشـا ٢ ٤٧'). المسـتدرك على الصحيح ن ' ٢٠'.

[٠٩] جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق. أم المؤمنين كان أسد ها بره غيرهُ النبي ﷺ وسباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح. (تقريب التهذيب: ' ٩٣، ، صحيح البخاري: ' ٣٩ ، رقم الحديث '٥٤١).

[١٠] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ' ١٨ ٩، .

[١١] ينظر: الاعتبار للحازمي: ص ٨٥' .

[١٢] ينظر: الاعتبار للحاز ۽ ص ٨٥' .

[١٣] ينظر: نظرية التقعيد الأصولي: ص ٦٧ - ٧١، .

[١٤] نفس المصدر السابق ، ينظر: التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٧٢ ٧٣' .

[١٥] ينظر: كتاب الأ ٤ ٦٦' .

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- رشاد الفحول في تحقيق الحق من علم ا صول ، للامام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ٢٥٠ هـ، تحقيق : بو مصعب محمد سعيد البدري ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، ، سنة ٩٩٢ . .
- اصول السرخسي ، للامام شمس الائمة السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٩٠ هـ و : ابو الوفا ا فغاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، سنة ٩٧٣ م.
- الاحكام في صول ا حكا ، للامام سيف الدين ا مدي المتوفى سنة ٣١ هـ، وتحقيق : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الاسلامي ، بيروت ، سنة ٩٨٢ م.
- لسان العرب ، لابن منظور النحوي المتوفى سنة ١١' هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- التقرير والتحبير ، للامام ابن مير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٧٩ هـ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، سنة ٩٩٩ م.

– جمع الجوامِ ، للامام اج الدين الشبكي المتوفى سنة ٧١ هـ ؛ ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ، سنة ٩٩٨ م.
– شرح الكوكب المنير في صول الفق ، للامام حمد بن حمد الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة ٧٢ هـ، وتحقيق : د.نزيه حماد ود.محمد الزحيلي ، طبعة المملكة العربية السعودية ، ، سنة ٩٨٧ م.
– روضة الناظر وجنة المناظر ، للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق : د.محمد سماعيل شعبان ، طبعة دار السلا مصر ، ، ، سنة ٢٠٠٢م.
– فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للامام محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١٩ هـ، ضبطه وصححه : عبدالله محمود محمد عمر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، سنة ٢٠٠٢م.
٠ - التلويح على التوضيح ، للامام سعد الدين مسعود بن نصر التفتازاني المتوفى سنة ٩١ هـ، و حقيق : محمد عدنان درويش ، طبعة دار الارقم ، ، سنة ٩٩٨ م.
١ - اللمع في صول الفق ، للامام بي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٧٦ هـ، وتحقيق : عبد المجيد درويش ، دار الغرب ا سلامي ، بيروت ، سنة ٩٨٨ م.
٢ - كشف الاسرار عن صول البزدوني ، للامام عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٣٠ هـ؛ وضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، طبعه دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، سنة ٩٩٧ م.
٣ - شرح صحيح مسلم ، للامام يحيى بن زكريا النووي المتوفى سنة ٧٦ هـ، تحقيق : محمد بن عبادي عبد الحليم ، طبعة مكتبة الصفا مصر ، ، سنة ٢٠٠٣م.
٤ – صول الفق ، للشيخ المرحوم محمد بو زهرة ، طبعة دار المعارف ؛ مصر ، بدون تاريخ.
٥ - مناهل العرفان في علوم القر ن ، للامام محمد عبد العظيم الزرقاني توفي ٣٦٧ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، سنة ٩٤٣ . .
٦ - المحصول في صول الفق ، للامام فخر الدين بن عمر الرازي المتوفى سنة ٠٦ هـ، تحقيق : د.طه جابر العلواني ، طبعة المملكة السعودية ، ، سنة ٩٧٩ م.

٧ – صول الفق ، للشيخ المرحوم محمد الخضري بك ، طبعة دار القلـ ، بيـروت ، ، سنة ٩٨٧ م.

٨ - الوجيز في صول التشريـ ، للدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة الكويت .

٩ - المستصفى في صول الفق ، للإمام بي حامد الغزالي المتوفى سنة ٠٥ هـ، تحقيق : نجوى ض و ، طبعة دار حياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ٢٠٠١م.

٠ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للإمام عبد الرحمن ابـن حمـد الإيجي المتوفى سنة ٥٦ هـ ، تحقيق : فادي نصيف وطارق يحيـى ، طبعـة دار الكتـب العلمية ، بيروت ، سنة ٠٠٠٠م.

١ - صحيح ابن حبان ، للإمام محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٥٤ هـ ، تحقيـق : الشيخ شعيب الارؤوناد ، طبعة موسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ٩٩٤ م.

٢ - سبل السلام ، للإمام الامير الصنعاني المتوفى سنة ١٨٢ هـ، تحقيق : محمد عصام ، طبعة مكتبة الإيمان.

٣ - الاجتهاد في علوم الحديث ، د.نايف البقاعي ، طبعة دار البشائر الاسلامية ، بيـروت، ، سنة ٩٩٨ م.

٤ - قواعد التحديث ، للإمام ظفر حمد العثماني التهانوي ، تحقيق : الشيخ المرحوم عبـد الستار بو غد ، طبعة دار القلم ، بيروت ، ، سنة ٩٧٢ م.

٥ – حكام الفصول من علم الاصول ، للإمام بي الوليد الباجي المالكي ، تحقيق : د.عبـد الله محمد الجبوري ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ٩٨٥ .

٦ - الآيات البينات على جمع الجوامع ، للإمام بي القاسم العبادي المتوفى سنة ٩٤ هـ ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، طبعة دار الفاروق للنشر والطباعة ، بيروت ، سنة ٩٩٩ م.

٧ - نهاية السول شرح مناهج الوصول ، للإمام جمال الـدين الإسـنوي المتـوفى سـنة ٧٢ هـ ، مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ٣٤٥ هـ.

٨ – صول الفق ، د.زكي الدين شعبان ، طبعة مؤسسة علي الصبـاح ، الكويـت ، سـنة ٩٨٨ م.

٩ - الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام عبد الكافي وولده تاج الدين السبكي ، تحقيق : د حمد جمال ود.نور الدين عبد الجبار ، طبعة دار البحوث الإسلامية و حياء التراث ، دبي ، ، سنة ٢٠٠٤م.
٠ - حاشية ابن ملك على المنار ، للإمام عبد اللطيف المعروف بابن ملك المتوفى سنة ٠١ هـ ، طبعة الطبعة العثمانية ، سنة ٣٥١ هـ .
١ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٧٨ هـ ، تحقيق : د عبد العظيم الديب ، طبعة قطر ، سنة ٩٩٧ م.
٢ - التعارض والترجيح عند الأصوليين ، د براهيم محمد الحفناوي ، طبعة مطبعة العاني ، بغداد ، ، سنة ٩٩٧ . .
٣ - معجم مصطلحات صول الفقه ، د.مصطفى قطب سانو ، طبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ، سنة ٢٠٠٦م.
٤ - تلبيس بليس ، للإمام بي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٩٧ هـ ، طبعة دار حياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ.
٥ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٧١ هـ ، تحقيق : سالم مصطفى البدري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ٤٢٠ هـ.
٦ - مفاتيح الغيب المعروف بتفسير الرازي ، للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٠٦ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠م.
٧ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ٢٥٠ هـ ، طبعة دار الخير ، بيروت ، ، سنة ٩٩٦ م.
٨ - زواج المتعة في الشريعة الإسلامية ، د.عبد لكريم زيدان ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ، سنة ٩٩٣ م.
٩ - تفسير آيات الأحكام ، للإمام بي بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ٩٩٢ م.
٠ - فقه السيرة ، للأستاذ سيد الجميلي.
١ - فقه الإمام زفر ، د.أبو اليقظان عطية الجبوري ، طبعة دار الندوة ، بيروت ، ، سنة ٩٨٦ م.

٢ - الاختيار في تعليل المختار ، لل مام ابن مودود الموصلي المتوفى سنة ٨٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمي ، بيروت.

٣ - الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، لل مام أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة ٧٩ هـ ، تحقيق : الشيخ المرحوم حمد محمد شاكر ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (بدون تاريخ .

٤ – رواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ، لل مام محمد ناصر الدين ال لباني ، المكتب ا سلامي ، '. ٤٠٥ هـ ' ٩٨٥ م.

٥ - من لا يحضره الفقيه ، للشيخ محمد الصدوق المتوفى سنة ٨١ هـ ، طبعة ايران، طهران .

٦ - الاختلا ف الفقهي في آيات ال حكام ختلاف القراءات فيه ، للشيخ المرحوم عدنان صادق رسالة ماجستير، غير منشورة من كلية العلوم الإسلامي ، جامعة بغدا ، سنة ١٠٠' م.

٧ - سنن الدارمي ، لل مام بي عبد الله الدارمي المتوفى سنة ٥٥ هـ ، تحقيق : محمد أحمد دهان ، طبعة دار الكتب العلمي ، بيروت ، سنة ٩٨٧ م.

٨ - مشكل الآثار ، لل مام أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٢١ هـ ، تحقيق : محمد جاد الحق ، طبعة الانوار المحمدي ، مصر، سنة ٩٦٨ م.

٩ - سنن ابن ماجه ، لل مام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٧٥ هـ ، تحقيق : الشيخ المرحوم محمد فؤاد عبد البا قي ، طبعة المكتبة العلمي ، بيروت ، بدون تاريخ .

٠ - الخلاصة في تهذيب الكمال في سماء الرجال ، للشيخ صفي الدين الخزرجي المتوفى سنة ٢٣ هـ ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامي ، بيروت.

١ - تهذيب الكمال في سماء الرجال ، لل مام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٢ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ.

٢ - الاعتبار للناسخ والمنسوخ من الاثار ، لل مام محمد بن الحازمي د ٨٤ هـ ، تحقيق : عبد المعطي مين قلعجي ، دار الوعي حلب ، سنة ٤٠٣ هـ .

٣ - المذكرة في صول الفق ، لا مام محمد الأمين الشنيقيطي ، طبعة دار القل ، بيـــ ـت ، بدون تاري .
٤ - دلالات النصوص ود رق استنباط الاحكا ، د مصطفى الزلمي ، طبعة مطبعة أسع ، بغدا ، سنة ٩٨٣ م.
٥ - نشر البنود إلى مراقي السعو ، لا مام عبد الله بن براهيم الشنقيطي المتــوفى ســنة ٦٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمي ، بيروت ، ، سنة ٠٠٠ م.
٦ - الاستبصار ، لا مام محمد بن الحسني للطوسي المتوفى سنة ٦٠ هـــ ، طبعــة دار التعارف ، بيروت ، سنة ٩٩١ م.
٧ - سنن بي داو ، لا مام بي داود السجستاني المتوفى سنة ٧٥ هـ ، مراجع : محمـــد محي الدين عبد الحمي ، طبعة دار الكتب العلمي ، بيروت ، بدون تاريخ.
٨ - السيرة النبوي ، لا مام أبي محمد بن عبد الملك بن هشا ، طبعة دار الفكر ، بيروت.
٩ - قواعد التفسير ، للشيخ خالد عبد الرحمن السبت ، طبعة دار ابن عفــاز ، الســعودية، ، سنة ٩٩٧ م.
٠ - الكافي في الفرو ، للامام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٢٩ هـ ، تحقيــق : محمد جعفر شمس الدي ، طبعة دار التعارف ، بيروت ، سنة ٩٩٣ م.
١ - الوجيز في شرح القواعد الفقهي ، د.عبد ال ريم زيدا ، طبعــة مؤسســة الرســال ، بيروت ، سنة ٩٩٧ م.
٢ - الا م في الفق ، للامام محمد بن أدريس الشافعي المتــوفى ســنة ٠٤ هـــ ، طبعــه وصحح : محمد زهري النجار ، طبعة مكتبة الكليات الأزهريــ ، القــاهر ، ســنة ٩٦١ م.